



اللجنة الاستشارية العليا

للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية  
ادارة البحوث والمعلومات



سلسلة تهيئة الأجواء (٤)

## الحقوق باتت الإسلامية

ووقفة التناقض بينها وبين ما يسمى بـ طبيعة العصر

تأليف

د. محمد سعيد رمضان البوطي



## الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	المقدمة
٧	البوطي في سطور
٩	شكر وثناء
١٠	تمهيد
١٢	العقوبات الإسلامية:
١٤	ما هي حقيقة هذه التناقضات
١٤	* المظاهر الأول
١٦	* المظاهر الثاني
١٧	مصدر هذا التناقض وتقويمه على ضوء العلم:
٢٨	هل يكفي هذا البيان في القضاء على هذا التناقض الموهوم



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على خير خلق الله ، محمد ابن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن وآله.

وبعد :

فلما كانت اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قد وضع خطة لتهيئة الأجياء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان من أهم وسائل التهيئة توعية الناس بالشريعة الإسلامية، ومبادئها ومقاصدها، وبيان صلاحها لكل زمان ومكان، وكيف لا ، وقد شرعها وأنزلها للناس كافة رب العالمين سبحانه وتعالى، الذي هو أعلم بما ينفعهم ، وما يضرهم.

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْتَّقِيرُ ﴾ [الملك : ١٤]

لما كان الأمر كذلك، فقد سلكت اللجنة في توعية الناس عدة مسالك، كان منها نشر الكتب والأبحاث والدراسات التي توصل هذه المفاهيم.

وقد أوعزت إلى إدارة البحث والمعلومات بالقيام بهذه المهمة المباركة، فكان أن أصدرت الإدارة تحت عنوان : "سلسلة تهيئة الأجياء" إصدارها الأول:

كتاب "عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية" للدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى.

والبيوم تقوم الإدارة بنشر وتوزيع بعض الرسائل المختارة من كتاب "على طريق العودة إلى الإسلام" . للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. بعد استئذانه في ذلك،

تحت سلسلة تهيئة الأجزاء .

والدكتور البوطي غني عن التعريف . فقد عرفه القاصي والداني عالماً رياضياً ، وداعية متميزاً ، وكاتباً ، وأديباً ، امتازت كتابته بالدقة والرقة ، والبيان والحنان ، وأفكاره بالعمق ، وعواطفه بالصدق .

فعم - والحمد لله - نفعه ، وانتشر ذكره وفضله ، فنأسال الله له دوام البذل والعطاء ، والأجر والثواب .

وقد اختارت الإدارة أن تقدم من هذا الكتاب أربع رسائل :  
**الولى :** " العناية بالعبادات أساس لابد منه لثبت المجتمع الإسلامي "

**الثانية :** " الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث " .

**الثالثة :** " العقوبات الإسلامية ، وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر الحديث " .

**الرابعة :** " حقوق المرأة وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية " .

والله نسأل أن يجعل الخير لهذه الأمة . ويكتب لها الفرج مما تعانيه ، والظفر بما تصبو إليه ، كما نسأله أن يرحم شهداءنا ويفك قيد أسرانا وأسرى المسلمين ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

ووصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## البوطي في سطور

- \* الاسم : محمد سعيد رمضان البوطي من مواليد عين ديوار شمالي سوريا عام ١٩٢٩ م.
- \* أنهى دراسته الثانوية في دمشق، ثم التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر وحصل على إجازتها عام ١٩٥٥ م.
- \* حصل عام ١٩٥٦ م على دبلوم في التدريس من كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر.
- \* أوفد عام ١٩٦١ م من جامعة دمشق إلى جامعة الأزهر للحصول على الأستاذية في الفقه وأصوله .
- \* حصل عام ١٩٦٥ م على الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة المذكورة.
- \* عُين مدرساً في كلية الشريعة عام ١٩٦٥ م ثم وكيلاً فعميداً لها. وهو الآن يشغل وظيفة رئيس قسم العقائد والأديان في جامعة دمشق.
- \* له مؤلفات كثيرة تبلغ قرابة أربعين مؤلفاً ، في الفقه وأصوله والفلسفة والتربية والاجتماع والأدب وعلوم القرآن ، وقد ترجم الكثير منها إلى اللغة الإنكليزية والفرنسية والتركية والماليزية.
- \* اشترك في عشرات المؤتمرات العالمية في البلاد العربية والإسلامية وغيرها.
- \* عضو في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن.
- \* من أبرز مؤلفاته وأشهرها :
  - ١ - ضوابط المعرفة في الشريعة الإسلامية.
  - ٢ - فقه السيرة النبوية مع موجز من تاريخ الخلافة الراشدة.

- ٣ - كبرى اليقينيات الكونية : وجود الخالق ووظيفه المخلوق.
  - ٤ - السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي.
  - ٥ - نقض أوهام المادية الجدلية.
  - ٦ - من الفكر والقلب.
  - ٧ - الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه.
  - ٨ - حوار حول مشكلات حضارية.
  - ٩ - محاضرات في الفقه المقارن.
  - ١٠ - تحديد النسل وقاية وعلاجاً.
  - ١١ - سلسلة كتيبات عشرة بعنوان "أبحاث في القمة"
  - ١٢ - هذه مشكلاتهم.
  - ١٣ - وهذه مشكلاتنا.
- بالإضافة إلى كتب كثيرة أخرى، وبحوث متعددة  
منشورة في مجلات متعددة.

## شكر وثناء

إن إدارة البحث والمعلومات في اللجنة الاستشارية العليا لتشكر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على إذنه بطباعة الرسائل المذكورة من كتابه "على طريق العودة إلى الإسلام"

## الرسالة الثالثة:

### تمهيد:

إن من العسير أن تقنع شخصاً بشيء لا يرى له مثل ما  
ترى من قدسيّة المصدر ، وسلامة الأصل .

فالمسلم الحق يؤمن بربه ، ويؤمن بوجوب طاعته ، ويثق بصلاح  
شرعه ، ويدين بحرمة مخالفته ، ولا يشك في رعاية الله تعالى  
لصالح عباده ، وأنه أعلم بها منهم ، وأنه أرحم بهم من  
أنفسهم .

لهذا كله ينظر إلى شرع الله بعين الرضى والاطمئنان ،  
ويرى فيه الخير كل الخير ، فلا يحتاج إلى من يقيم له الحجة  
والبرهان على صلاحه وأفضليته .

يبينها نجد أن من لا يدين بمثل هذه المبادىء يعسر أن  
تقنعته بمثل ما أنت قاتع به ، وسوف يظل - منها أفحنته بالحججة -  
يجد من ضروب المكابرة والمعاندة ما يحلوه ، إلا أن تجره  
بحكمتك إلى مثل عقیدتك ، فتراه بعد هذا مسوقاً إلى  
موافقتك ، بداع إيمانه ، وسلامة تدينه .

إن العقوبات التي شرعها الإسلام حدوداً كانت أم  
تعزيزات ما هي إلا باب من أبواب هذا الشّرع الحنيف ، وإنها  
لقائمة على العلم الكامل ، والحكمة البالغة ، والرعاية التامة  
لصالح العباد ، فـ أي نظام في العالم لا يحوي قانوناً للعقوبات ،  
وـ أي وسيلة في الدنيا يمكن أن تخلص المجتمع من الجرائم ،  
وتقطع المجرمين ، إن لم تكن العقوبة القاسية الرادعة ؟

إن الإسلام ليحرص كل الحرص على سلامة الأمة، ونظافة المجتمع، ولم يسلك إلى هذه الغايات ممالك العقوبات وحدها، بل وضع إلى جنبها مبدأ التوجيه والتربية، والتحذير من العاقب السيئة، وظللت العقوبات الطرف الأخير في نظامه.

إن الإسلام ينطلق في تقرير العقوبة من مبدأ خطورة الجريمة، فكلما اشتدت بآثارها وأضرارها عظمت العقوبة عليها، بحيث ترتفع إلى مستواها، وتشكل الرادع عن التفكير بها، والممارسة لها.

والإسلام أحاط هذه العقوبات بسياج من الضوابط والشرائط تبعد عن ساحتها كل التعسفات والتجاوزات، وتجعلها متمحضة لحفظ مصالح الأمة الدائمة.

ولكن سوف يظل في الناس من لا يعجبهم هذا النهج الحكيم، ولا يروق لهم هذا النظام، وهذا - والله - لا لعيب في الإسلام، وإنما لقصور فيهم.

وإليك - أيها القارئ الكريم - سوف تجد في هذه الرسالة للدكتور البوطي التي نقدمها لك ضمن برامج تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - الكثير من الإجابات عن الكثير من الشبهات والتساؤلات التي تثار حول تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

والله تعالى من وراء القصد.

**العقوبات الإسلامية  
وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى  
بطبيعة العصر الحديث**

من المعلوم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى نوعين :

عقوبات مقدرة بنصوص من الكتاب أو السنة، لا تدع مجالاً لتغييرها، منها تطورت الأزمنة وانختلفت الأمكنة.

عقوبات فوض الشارع تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم، على ألا تتجاوز حدوداً معينة.

فأما النوع الأول منها، فيتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمميات الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع، وهي لا تخلو من أن تكون انتهاكاً لكليّ من حقوق الله عز وجل، أو لكليّ من الحقوق الإنسانية، أو انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وأثار هامة.

وبتعبير آخر: هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً للضروريات المتعلقة بكليات المصالح الخمس، التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها.

وهي : الدين، والحياة ، والعقل ، والنسل ، والمال .  
فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أناط الشارع بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة، وأن لا يدع أمر النظر فيها عائداً إلى إجتهادات العلماء والحاكمين ، تحسباً للأخطاء الاجتهادية فيها من جانب ، وسدأ لسبل التهاون في أمرها من جانب آخر .

وهي : قتل المرتد . وقد شرعه الله حفظاً للدين .  
- والقصاص . وقد شرعه الله حفظاً للحياة .  
- وحد الشرب ، وقد شرعه الله تعالى حفظاً للعقول .

- وحد الزنى والقذف ، وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأنساب والحرمات .

- وحد السرقة ، وقطع الطريق ، وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأموال .

فهذه هي المحدود . وقد ذهبنا مذهب من يرى عد القصاص من المحدود .

وأعلى درجاتها القتل ، ثم القطع ، ثم الضرب أو الضرب مع النفي والتغريب .

وأما النوع الثاني منها ، فيتعلق بجرائم وإنحرافات فرعية ، لابد أن يمت كل منها بحسب إلى واحدة من تلك الجرائم الأساسية التي حدد الشارع عقوباتها ، ولكنها لا تعدو أن تكون مقدمة إليها ، أو ذيلاً من ذيولها ، أو نوعاً من التهسيج نحوها والدعوة إليها .

فلئن كانت الجرائم الأساسية التي نص الشارع على عقوباتها إهداراً لما هو ضروري لتحقيق المصالح الخمس التي ذكرناها ، فإن سائر الجرائم الأخرى تعد إهداراً لما هو حاجي أو تحسيني من أجل تحقيق تلك المصالح ذاتها .

فمن أجل ذلك عهد الشارع إلى ولـي الأمر برسم العقوبة التي يراها مناسبة لكل إنحراف أو جريمة من هذه الجرائم الفرعية ، على أن تراعى في ذلك شروط وقيود معينة لا مجال للحديث عنها في هذا المقام . وتلك هي التعازير .

\* \* \*

وإذا كان حديثنا في هذا الصدد عن النوع الأول ، وهو ما يسمى بالحدود ، فإني لأعتقد أن أهم عقدة تبرز في هذا الموضوع وتحتاج إلى المعالجة والنقاش في عصرنا هذا ، هو

التناقضات القائمة في أذهان كثير من الناس، بين هذه الحدود وطبيعة العصر الذي نحن فيه.

بل إنني لا أتصور أن يقوم أي عائق في طريق تنفيذ الحدود وتطبيقها في أي مجتمع من المجتمعات اليوم، إلا إذا كان ثمرة لهذه التناقضات.

فما هي هذه التناقضات؟

وما مصدرها وقيمتها في ضوء العلم؟

ثم ما هو سبيل القضاء عليها؟

على هذا الترتيب سنسر في معالجة بحثنا هذا إن شاء الله.

\* \* \*

### أولاً: ما هي حقيقة هذه التناقضات؟

إن الباحث قد يخيل إليه أن مظاهر هذه التناقضات كثيرة متعددة الجوانب، غير أنني أعتقد أنها تنتهي إلى مظاهرتين اثنين لا ثالث لها، وسأشرح كلاً منها بشيء من النظر والتفصيل.

المظاهر الأول: هذا الثبات الذي تسمى به الحدود في الشريعة الإسلامية . . فقد اجتازت أربعة عشر قرناً من الزمن، بما تحمله هذه القرون من طوارئ العادات والظروف والمدنيات، وهي هي : لم تستطع ولم تتبدل، لم تَعُلْ إلى مزيد من الشدة، ولا تدانت إلى شيء من اللين والخفة !  
والنفس الإنسانية . أينما كانت، تعاني من عقدة ضد القديم .

فهي تتبرم من القديم وتعافه، إذ يخيل إليها أن الزمن استحلب خيراته واعتصر كل ما قد كان فيه من نفع وجدو! . . وهي تحفل بكل جديد وتشوق إليه . إذ يخيل إليها أنه قد يكون مليئاً بما لم يكتشفه الزمن من النفع والخير بعد! . .

نجد أحدث قانون اجتمعت على وضعه لجنة من خيرة علماء القانون، يلبي سائر حاجات العصر وينسجم مع مختلف ظروفه وأحواله، ثم قدمه إلى سواد الناس على أنه مجموع أحكام قديمة تعود إلى عهد جستنيان، ثم انظر كيف يعافه أكثر هؤلاء الناس، وتأمل كيف يختلفون فيه نقيصة تلو أخرى! .

ثم انظر إلى أي قانون مدني يطبق اليوم في أي قطر من الأقطار العربية.

إن قيام أكثر من نصف مواده على أحكام الشريعة الإسلامية في المذاهب المختلفة، لم يحل دون قبول الناس له وإقبالهم عليه، ذلك لأن تاريخ ميلاده الذي سجل عليه واستقبله الناس به تاريخ حديث، وأنه إنما قدم إلى الناس على أنه إيداع جديد، لا على أن نصفه أو أكثره متزع من أحكام قديمة هي أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يستثنى من التأثير بهذه العقدة النفسية: عقدة القديم والحديث، إلا أولئك الذين بذلوا كل ما لديهم من جهد في سبيل أن يعتقوا عقوتهم من الأوهام، وأن يحرروها من غواائل النفس والأهواء.

على أنهم لم يستطيعوا أن يعتقوا عقوتهم من هذه العقدة النفسية، إلا بعد أن استعنوا بمفتاح لابد منه، ستحدث عنه، عندما يحين البحث في سبيل القضاء على هذه التناقضات.

إن قصة القديم والحديث. تشكل (ويا للأسف) المحور الأول للمشكلات المتعلقة بحياتنا الأخلاقية والشرعية العامة. وإنه ليشتند الأسف عندما نعلم أنه محور نفسي مجرد، لا شأن له بحكم العقل وتحليله إطلاقاً.

أي فنحن مسوقون فيما قبله ونرفضه من النظم

والتشريعات والقيم الأخلاقية ، بمقتضى إيحاءات نفسية ، لا بموجب أحكام عقلية .

فهذا المظاهر الأول ، من أهم الأسباب في رفض من يرفضون تطبيق الحدود الشرعية في مجتمعاتنا الإسلامية ، إنهم يشتركون نفسياً من أن تعود اللوحة القديمة ذاتها ، بعد أن ركنت حيناً من الدهر في مخزن التاريخ ، فتصبح واقعاً يفرض نفسه في المجتمع ، وإذا الزاني يجُلد أو يرجم ، والسارق يقطع ، والشارب يجُلد .

**المظاهر الثاني:** ما تتسم به حدود الشريعة الإسلامية أو أكثرها ، في نظر سواد كبير من الناس ، من القسوة التي تبعث على الاشمئزاز في نفوسهم .

كثيرون هم أولئك الذين يقولون : إن الحكم بقطع يد السارق أو رجم الزاني ، ينطوي على قسوة ترفضها إنسانية القرن العشرين ! .. ذلك لأن النظرة الإنسانية الحديثة ، تعد المجتمع مشتركاً لسبب أو لآخر مع المجرم فيما قد أقدم عليه ، فكان من العدالة أن يتقاسم معه المسؤولية .

ومن العجيب أن عصرنا هذا ينادي بشعارات تتسمى إلى نقىض ما هو ثابت فيه ! ..

إنه يهتف بالحرية ، وما رأيت الحرية الحقيقة للتفكير والبحث أضعف منها في هذا العصر ! ..

وهو ينادي بالعدل والحق ، وما رأى العدل والحق مُيتمين ضائعين ، كما يُتها وضيّعاً في هذا العصر ! ..

وهو ينادي بالإنسانية والرفق . وما رأيت إنسانية أهون منها أمام أي غاية من الغايات في هذا العصر ! ..

ومع هذا فإنك لتجد الكثير من يخجل أن يذعن لأحكام الحدود في الشريعة الإسلامية ، أمام ما يسميه : إنسانية القرن

العشرين. كان قانون الساحل والمقلصلة ليس من أبرز ما يمتاز به القرن العشرون.

فهذا المظهران، إليهما مرد كل عامل من عوامل الاشتراز من الحدود الشرعية وتطبيقاتها، عند طائفة من الناس.

### مصدر هذا التناقض وتقويمه على ضوء العلم:

والآن ، يجدر بنا أن نتساءل: ما هو مصدر كل من هذين المظاهرتين وبعثهما؟ وما هي قيمتها الحقيقة في ميزان النظر العلمي الذي يجب أن تحتكم إليه؟ ويتمثل الجواب على هذا التساؤل في النقاط التالية :

أولاً - لا يشك أي باحث في أن ببعث كل من هذين المظاهرتين اللذين تحدثنا عنهما إنما هو مركز الوهم في النفس، لا وحي المنطق والعقل .

فإن فرار الإنسان من القديم واحتفاله بالجديد، ليس إلا أثراً من آثار طبيعة الملل في النفس الإنسانية ، فإن أردت أن ت الفلسف هذا العامل وتباحث له عن المصطلحات المعروفة عند علماء النفس فهو ليس إلا أثراً من آثار ما يسمونه برد الفعل الشرطي في النفس : رأت النفس أن التمزق والاستهلاك نتيجتان لبعض ما يتقادم عليه العهد من الأشياء، فتوهمت أن كل ما قد أخذ طابع القدم ، لا بد أن يلازم التمزق والاستهلاك ، وسيطر هذا المثير الوهمي على النفس فغرس فيها الاشتراز من التعامل مع كل ما هو قديم ! ..

ولكن ، أفيان كان هذا القانون النفسي سلاح المخربين والخداعين من الناس في هذه الحياة ، لصرف خصومهم عن الحق والتلبيس عليهم ما أمكن ، أفيصح في مقياس المنطق

والعقل أن نستعمل نحن أيضاً هذا السلاح لنلبس به على أنفسنا ونخداع به عقولنا، فتتخدع منه عذراً في طي جانب من أخطر الجوانب التشريعية عن حياتنا الإسلامية اليوم؟

لئن كانت النفس البشرية تخيل إلى صاحبها أن القديم قد زال منه نفعه، وجنحت منه ثماره، فإن العقل البشري يقرر أن قيمة كل قديم وجديد بجدواه وأثاره... ورب جديد كان يبعث شقاء ودمار على الإنسان. ورب قديم شهدت الدنيا كلها أنه كان ولا يزال ينبوع سعادة وخير له.

ولقد علم كل إنسان أن مقومات الحياة في هذه الدنيا لا تزال تتبع من معينها القديم الذي عرفه فجر الحياة فوق هذه الأرض: شمس وماء وأرض وهواء، وزرع وضعع... لم يختلف شيءٌ من ذلك منذ أقدم العصور الإنسانية إلى اليوم.

فهل قاطع أصحاب النقوس التي تشمئز من القديم هذه المقومات الأساسية للحياة لقدمها؟ وهل تحولوا ساعة عن التعامل معها؟

ألا، إن المحاور الثابتة في بنية هذا النظام الكوني، تحتاج بلا شك، إلى حاور ثابتة تقابلها في بنية المبادىء والقيم الإنسانية، وليس عمليّة التربية والتعليم إلا تحريراً للنفس الإنسانية من سجن أوهامها، وتصعيدها إلى مستوى الانسجام مع هذه الحقيقة التي لا مرية فيها.

وما كانت شرعة العقوبات في نظام الشريعة الإسلامية إلا تطبيقاً لهذا القانون ذاته فقد عمدت إلى الجرائم التي لا يتبدل وجه أو درجة المفسدة فيها ما بين عصر وآخر، مهما تطورت الحياة والنظم، فقررت بها عقوبات ثابتة ثبات معنى الإجرام فيها... ثم أحالت سائر الجرائم والجشع والانحرافات الأخرى، وهي التي قد تتفاوت درجة الخطورة والمفسدة فيها من

عصر إلى آخر، إلى بصيرة الحاكم المسلم المخلص للدين الله والمتبصر بمصلحة الأمة، يقرر لها من العقوبات ما يرى أنه الخير والمصلحة.

ثانياً: هذا الذي نقرره فيها يتعلق بعقدة القديم والجديد، هو الذي نقرره أيضاً فيما يتعلق بالمظاهر الثاني، وهو تخيل أن الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية تتسم بالقسوة التي لم تعد تتناسب وعقلية هذا العصر.

إننا نقول: كان المفضل ألا توجد في المجتمع عقوبات أصلاً، وأن يكون الناس كلهم أحراراً في كل ما قد يفعلون ويذرون، ولكن طبيعة النظام الاجتماعي أوجبت نوعاً من الالتزام. وتفاوت الناس في تقديرهم لاقتضيات هذا النظام أوجب نوعاً من الرقابة، واقتضى وضع مؤيدات جزائية تحذر وتردع، ولا ردع ولا تحذير بدون قسوة ولا إيلام.

وإذا كان هذا الكلام منطبقاً إلى هذا الحد، فلتتساءل بعد ذلك عن الميزان الذي يجب أن يحتمكم إليه في معرفة الشدة والقسوة المناسبتين، واللتين يجب أن تقف عند حدودهما شرعة المؤيدات الجزائية على اختلافها؟

من المعلوم أن شرع عقوبة، من حيث ذاتها، ليس إلا فرعاً عن النظرة المعينة إلى الجريمة التي استوجبتها... فما تشتد العقوبة أو تلين إلا تبعاً لتقويم الجريمة التي اقتضتها وللإيهان بمدى خطورتها. وبناء على هذه الحقيقة الواضحة، كان توجيه النقد إلى العقوبة بحد ذاتها، مفصولة عن النظر في خطورة الفعل الذي استوجبها، غباءً عجيباً، وذهولاً عن أوضاع النظم العامة التي يقوم عليها شرع العقوبات.

رب كلمة واحدة لا نرى لها عندنا شأنأ، يتفوه بها فرد من رعايا دولة مجاورة ، تواجهه بسببها عقوبة الإعدام ، ورب

فاحشة عظمى نرى وجوب مكافحتها أكثر مما يكافح داء وبيل، تشيع بين رعايا تلك الدولة، فلا يؤبه بها ولا يلتفت إليها بأي تقد أو استنكار، ولقد كان قدماء الرومان يغمسون أولادهم في الساعات الأولى من ولادتهم في مياه غامرة أو نبىذ أو نحوه، حتى إذا عجز أحدهم عن مقاومة أسباب الاختناق فهات، مات غير مأسوف عليه! . . . دون أن ينظر القضاء إلى هذا العمل بأى استهجان أو استنكار، ولو فعل ذلك أحد من الناس اليوم لعوقب عليه عقابا قد يصل به إلى الموت! . .

وواضح - مع هذا كله - أن أحداً من يحترم عقله، لا يشغل فكره بالتعجب من مفارقات هذه العقوبات بين أمة وأخرى أو عصر وآخر.

لأنه يعلم ما قد يعلمه كل عاقل أن شرع العقوبات في أي أمة إنما يترب على ما اقتنعت به من فلسفة للقيم ونظرة إلى الحياة، وإنما الشرط القانوني والإنساني العام لسلامة العقوبة، أن تنسجم مع فلسفة الأمة التي أخذت بها، لا أن تنقاد لرأي من لم يكن له من شأن بها أو التفاتات إليها.

وإذا كان الناس يرون أن لكل أمة أن تقييم نظام الروادع فيها ببنها على أساس ما انتهت إليه من نظرة إلى الحياة وقيمتها، فإن الشريعة الإسلامية يجب أن تملأ - على فرض أدنى الاعتبارات - هذا الحق نفسه. فتشريع من العقوبات ما يتلاءم مع الموازين التي وضعتها للكون والإنسان والحياة.

وإذا ما أراد أحد أن يوجه إليها أي نقد يتعلق بنظام ما فيها من روادع، فإن عليه أن يتوجه قبل ذلك بالنقد إلى تقويمها الأساسي للحياة، لا أن يحصر نظره فيما تفرع عن ذلك بسائلق الضرورة من المقتضيات والأحكام، وعندما يتوجه بالنقد إلى تقويمها الأساسي للحياة يأخذ الحديث عندئذ مجرى آخر في

البحث والنقاش.

ومع أن هذا الكلام الذي أقوله، ليس إلا تردیداً لحقيقة واضحة، لا يمكن أن تغيب عن بال واحد من علماء الفكر والقانون، فإن خصوم الشريعة الإسلامية ينصرفون عنها، بقصد نقدهم لأحكام الحدود فيها، كما لو كانوا على جهل تام بهذه الحقيقة . . .

يعذرون دولة ما من دول العالم اليوم، في أن تزهق روحًا إنسانية كريمة، من أجل كلمة واحدة، ويدافعون عنها بحججة أن لها ذاتيتها المعينة التي جعلتها صاحبة حق في أن تنظر نظراتها الخاصة إلى المصالح والقيم . . ثم لا يعذرون شرعة الإسلام (ولنفرض أنها من وضع دولة وليس من وضع الخالق جل جلاله) في أن تحكم بقطع يد السارق وقتل الزاني، بناء على ما لها من ذاتية مستقلة أعطتها هي الأخرى الحق في أن تنظر نظراتها الخاصة إلى القيم والمصالح.

وإنها تنظر الشريعة الإسلامية إلى الجنيات التي شرعت في حقها الحدود، على أنها أمميات المفاسد التي من شأنها أن تقضي على جوهر المصالح الخمس التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من الأحكام .  
فالزنى مثلاً، مدمر لمصلحة (النسل) تدميراً جوهرياً مباشراً.

واليد التي تذوق طعم السرقة، تستحيل إلى جريثومة فتاكاة تدمر مصلحة المال تدميراً جوهرياً مباشراً. ويجب أن نلاحظ هنا، أن الإسلام لا يصنف جريمة السرقة مع الأخطاء والانزلالات العفوية العابرة، بل هو يعدها مرضًا خطيرًا تصاب به اليد التي اعتادت على السرقة وذاقت طعمها، فهي تندو بذلك آفة من الآفات الاجتماعية التي لا يكاد يعثر العلماء والمربيون على مخلص

منها (وقد دلت الدراسات النفسية على هذه الحقيقة).  
فمن أراد أن يتقد شيئاً من المحدود، فإن عليه أن يبدأ  
بنقد هذه المنطلقات، وليس له أن يقف فوقها، ثم يقف عند  
النتيجة الطبيعية هنا، يتقدّمها ويصفها بالشدة والقسوة.  
وعندما تتجه الأنظار إلى نقد هذه المنطلقات ذاتها، فإن  
عليها أن تهيء لها مجالات مستقلة أخرى، تناقش فيها مدى  
خطورة هذه الجتايات بعيداً عن هذا الذي نخوض في الحديث  
عنه الآن.

ثالثاً: بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه ، نقول:

إن إدعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية،  
مظهر من مظاهر السطحية في فهمها، بل الجهل العجيب  
بطبيعتها وأنظمتها وقيودها.

يعلم كل دارس للشريعة الإسلامية وعقوباتها أن ما يبذلو  
في حدودها من القسوة، لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد،  
 فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو  
علاجاً بعد الواقع . وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية  
السليمة للمجتمع.

ومع أن كشف الستر عن هذه الحقيقة أمام جاهير  
الناس، يتنافي مع المعنى التربوي الذي تستهدفه شريعة  
العقوبات في الإسلام ، فإن الضرورة تدعوا إلى إبراز هذه  
الحقيقة والتبيّن بها، ما دمنا في مرحلة الدراسة لهذه الشريعة  
من شئ جوانبها، وما دمنا نحاول تثبيت القناعة بضرورة  
الأخذ بها في حياتنا القانونية .

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية :

أولاً : لقد أعلنت الشريعة أن عقوبة الزاني المحسن هي الرجم .

وهو إعلان مخيف ، وتلويع بسلاح رهيب ولا شك ، ولكنها شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين : الاعتراف القاطع الصريح ، أو شهادة أربعة شهود ببرؤية الفعل على حقيقته ، ويشترط جمهور من الفقهاء ألا تختلف شهاداتهم .

فاما الإقرار ، فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار . وعندما يقع هذا الشيء النادر ، فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزاني ، قبل أن يتفوّه بالاعتراف القاطع الصريح ، وأن ينصحه بالتوبة والستر .

وأما الشهادة ، فإن علينا أن نلاحظ أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها ، تقلب ردعاً للشاهد وزجراً له عن التفوّه بالشهادة ، كي يظل المتهم في حياة من الستر ونجوة من العقاب ، وحسبك أن تعلم أن عدد الشهود ما لم يتكاملوا أربعاً ، يعدون آثمين متلبسين بجريمة القذف ، وتغدو شهاداتهم سبباً لإتزال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجباً لأنحد المتهم بجريمة الزنى .

فإذا ما تكامل الشهود أربعاً ، فإن العقوبة تحول عندئذ إلى المشهود عليه ، حيث يستحق عقوبة الزنى ، ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور : مجرد فعل الفاحشة ، وإنما المناط هو ما أقدم عليه هذا المجرم من تلویث صفة المجتمع ، بإشاعة الفاحشة فيه ، فإنه لم يقترب جريمته هذه بحيث رأه متلبساً بها أربعة من الرجال الثقات العدول ، إلا وهو مستعلن بعمله في الناس ، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع ، وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم .

لا جرم ، أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تتحقق الغاية المرجوة منها ، وهي العبرة والردع .

ثانيا - لقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ بالشبهات . وهي ، كما تعلم ، قاعدة فقهية كبرى ، أجمع على الأخذ بها جمahir الأئمة والفقهاء ، وهي قبل أن تكون قاعدة فقهية ، حديث مروي عن رسول الله ﷺ ورد بصيغ متقاربة ، مرفوعاً وموقوفاً ، والصيغة الموقوفة مروية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ، فإن وجدتم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) .<sup>(١)</sup>

ولئن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال ، فإنه على كل حال من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول بدءاً من عصر الصحابة فما بعد ، أي فمضمونه حكم جمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع .

ومعنى القاعدة أو الحديث أن أي احتمال لعدم تكامل شروط إقامة الحد يطوف بالمتهم أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة ، يسقط الحد ويبلغ ثبوته ، وعلى المحاكم أن يستعياض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى .

وإذا لتأمل ، فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة ، لا تكاد تنتهي .

وننظر ، فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد الصحابة والتابعين ، كما تجد لها التطبيقات الكثيرة المتنوعة في تحريريات الفقهاء وفتواهم .

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة والترمذى والحاكم والبيهقي - الفتح الكبير

من ذلك ما رواه ابن القيم أن امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اتهمت بالزنني، فسألاها عن ذلك، فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، وأعادت ذلك وأيدته ، فقال علي رضي الله عنه : إنها تستهلل به استهلال من لا يعلم أنه حرام . فدراً عنها الحد .

ومثل ذلك قصة المرأة التي رُفعت إلى عمر بن الخطاب أيضاً وقد أقرت بالزنني ، فلما أراد أن يأمر برجها ، قال علي رضي الله عنه : لعل بها عذراً ، ثم قال لها : ما حملك على الزنني ؟ فقالت كان لي خليط ، وفي إبله ماء ولين ، ولم يكن في إبلي ماء ولا لين ، فظمئت فاستسقته فأبى إن يسقيني حتى أعطيه نفسي ، فأبى عليه ثلاثة ، فلما ظمئت وظلت أن نفسي سترخرج ، أعطيته الذي أراد ، فسقاني ، فقال علي : الله أكبر .

**﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** [البقرة: 173] .

وتطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية ، بل الحديث النبوي ، ذهب جمahir الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن السارق لا يقام عليه حد القطع ، إذا سرق من شريك له ، أو سرق من مال أصله أو فرعه ، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر ، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له فيه نصيب ، أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة ، على تفصيل في ذلك .

روى ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنها أن عبداً من رقيق الخمس ، سرق من الخمس ، فدفعه إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً . وقد سأله ابن مسعود عمر رضي الله عنها عن سرق من بيت المال ، فقال : أرسله ، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق .

بل ذهب الشافعي في تطبيق هذه القاعدة إلى أبعد من هذا، فقرر أن السارق إذا ادعى ملكيته لما سرق، وأمكن أن يكون صادقاً في دعواه، بنظر المحاكم، سقط عنه الحد<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - إن حد كل من القصاص والقذف ، إنها يستقر بعد مطالبة صاحب الحق به ، وهو المقذوف وولي الدم ، فإن عفا المقذوف سقط الحد عن القاذف ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي ثور وجمع من الأئمة.

وإن عفا ولي الدم عن القصاص سقط القصاص ، ووجبت الديمة إن طالب بها ، ولا يبقى على الجاني بعد عفو صاحب الحق إلا تعزير قد يراه المحاكم .

وهكذا ، فإن قسوة الحد في هاتين الجريمتين ، على فرض التسليم بها ، تختفي وتزول نهائياً بكلمة ينطق بها صاحب الحق نفسه ، وإن من أدب القضاء الإسلامي أن يحمله عليها القاضي بكل السبل الممكنة .

رابعاً: أما حد المرتد ، وهو القتل (ومثله المصر على ترك الصلاة) فإن أمر إسقاطه رهن بمن استوجبه واستحقه ، أي إن سبيل انتقامه من ذلك الحد عائد إليه هو، وذلك بإعلانه التوبية والرجوع إلى الحق ، واستغفاره مما استوجب ارتداده وكفره ، فإن ركب رأسه وأبيه التوبية والإنابة إلى الله تعالى ، رغم تكرير النصح والتحذير له ، فإنما هو وحده الظالم لنفسه والشديد عليها ، وإن في عناده واستكباره على الحق الذي لا يكلفه أكثر من كلمة ينطق بها ، مستهيناً بكل عقوبة يهدد بها ، ما يستوجب إغلاق أي سبيل إلى الرحمة به والإشفاق عليه . ذلك لأنه لا

(١) في كل هذه الحالات ، تتحول العقوبة من حد ثابت معين إلى عقوبة تعزيرية يراها القاضي من سجن ونحوه ، أي فليس معنى سقوط الحد لشيء من هذه الشبه ، أن تبرأ ساحة المجرم .

يوجد أي معنى لرحمة القانون بمن يرفض أن يرحم هو نفسه فإذا ما ألغى المخ لشبهة مما قد أوضحتنا، فإن الجاني لا يؤخذ عندئذ إلا بمسؤوليتين اثنتين:

أولاًهما: التسوية الحقوقية، إذا كانت الجنائية مما يستلزم ذلك، كالسرقة وقطع الطريق، حيث يجب أن يغرن السارق مما قد سرقه بذاته أو بمثله أو قيمته، وهو خطاب وضعى يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتکلیف.

الثانية: عقوبة التعزير، ويختبر الحاكم في نوعها وكيفيتها وكميتها، حسب ما تقتضي به المصلحة، وتحقق الغاية من شرع العقوبات، ضمن قيود وتفاصيل لا مجال لبحثها في هذا المقام.

فتلك هي قصة القسوة التي ينعتُ بها بعض الناس حدود الشريعة الإسلامية، وإنه لنعُت ظالم باطل، يندفع إليه من لا يريد لهذه الأمة أن ترتفق إلى شيء من الالتزام بمنهج الفضيلة والخلق الإنساني القويم، ويشفق على وباء الإباحية الذي تسفيه علينا رياح الغرب والشرق أن ينقطع سيله أو تسكن ريحه.

وإنه شيءٌ مثير للعجب حقاً، أن يُضخمُ أناس، بأسلوب (درامي) من مظهر هذه القسوة الخيالية التي عرفنا حقيقتها، في غيبة من التأمل العقلي، ثم لا يلتفتوا بأي نظرٍ إلى التائج الإنسانية الحميدة، التي تنبسط في ساحة المجتمع كله لدى اتخاذ قرار جاد بتطبيق هذه الحدود.

وأعجب من هذا أن يعبروا عن مشاعر الرحمة في نفوسهم، بقصد ما يتخيلونه من قسوة الحدود، ثم لا يستشعروا أي رحمة بالمجتمعات التي تشيع فيها القرصنة ويتشر الإجرام،

وتزهق فيها الأرواح رخيصة طمعاً في تعزيق عرض أو الوصول إلى مال! . . ولأكمل سمعنا وقرأنا قصص أسر طاف بها الموت في جوف الليالي المظلمة، خنقاً أو تذبحاً ابتغاء اقتناص ثروة من المال.

كل هذه الشراسة المتوحشة لا تحرك قلوب أولئك الذين يمثلون الرحمة والرحماء، حتى إذا ما أقبلت الشريعة الإسلامية، تلوح بعض التأديب التي لا بديل عنها لتنهي المجتمع من هذه الفوضى والوحشية المرعبة، وتغرس في مكانها الأمان والنظام والرحمة، إستشعروا القسوة فجأة وتذكروا الرحمة على حين غرة! . .

ولقد تبين من خلال ما ذكرته، أن الشريعة الإسلامية، إذ ترسم أحكامها لمعاقبة الجانحين وال مجرمين ، لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤوليات فيهم، وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه أو انزلقوا فيه، بل هي تُحمل المجتمع قسطاً كبيراً من السبب والمسؤولية . وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ تجسيد لهذه الحقيقة، وأوضح برهانٍ عليها.

**هل يكفي هذا البيان في القضاء على هذا التناقض الموهوم؟**

ويعد فعل يكفي كل ما قد ذكرناه للقضاء على التناقض الموهوم بين أحكام الحدود وروح العصر وطبيعته؟ إن كل ما قد ذكرته، لا يغير من الأمر شيئاً، ولا يحل عقدة، ولا يقضي على الوهم الذي يسمونه التناقض . ستظل طبيعة الاشتراك من القديم، أيّاً كان مضمونه، هي المتغلبة .

وسيظل هوا الجديد ينزعون إلى التطوير والتغيير منها حدثهم عن فضائل القديم وتفاهة الجديد، وسيظلون ينتعون هذه

الأحكام بالقسوة والشدة، منها كان الكلام الذي ذكرناه  
واضحاً ومحبلاً على صعيد البحث والمنطق النظري .

وباختصار، فإن أي انصراف إلى تزويق الشريعة  
الإسلامية وتجميلها، أو إلى التفنن في عرضها وتيسير السبيل إلى  
التبصير بمزاياها وصلاحيتها وعظيم فوائدها وأثارها - لن يبدل  
من نظرة الخصوم تجاهها، لذا فإنه لن يقوى على حل شيء من  
هذه العقد، منها أثبتنا بالبرهان أنها عقدة خيال ووهم .

إذًا ، فما السبيل للقضاء عليها أو على إزالة هذا الذي  
يقولون عنه : التناقض؟

السبيل هو أن نعود بهؤلاء الناس إلى أساس العقيدة  
الإسلامية، التي اتجه بها القرآن إلى الناس يغرسها في نفوسهم  
وينبه إليها عقوتهم ثلاثة عشر عاماً، دون أن يخاطبهم طوال  
تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع .

السبيل أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية  
تامة ، بأن التشريع الإسلامي (والحدود جزء منه) إنما هو حكم  
الله عز وجل ، لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمة  
أعجمية ولا اخترعه (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة  
قانونية .

إنما تنزل وحيناً من الله عز وجل على قلب نبيه محمد ﷺ  
ليبلغه الناس ، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به .  
وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مفتدعون بهذا كله ، لأنهم  
مسلمون . ولكن الواقع ليس كذلك ، ما أكثر الذين ينتعون  
أنفسهم بالإسلام والإيمان . ثم يعلنون مع ذلك بملء أفواههم  
أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق اليوم .

إني لأذكر جيداً صورة من هذا الإزدواج الغريب ، وقد  
بدأ واصحاً في كلمة عجيبة قالها واحد من الذين اشتركوا في

حوار مفتوح مع أحد الرؤساء، في ندوة نظمتها جريدة معروفة، فقد كان هذا الرجل ماضياً في معارضته للقول بصلاحية الشريعة الإسلامية للحكم، بكل ما يملك. ولكنه استدرك بعد ذلك قائلاً: غير أنني مسلم وقد حججتُ والدتي وأختي على حسابي مرتين! . . .

إن علينا ألا نخدع بهذا النوع من الإسلام، إسلام المظاهر والقشور. وما أكثره في صفو عامة الناس اليوم، وإنما لاعتقد أن العمل على إقامة أحكام الشريعة الإسلامية من حدود وغيرها، في مجتمع أكثر المسلمين فيه من هذا القبيل، ودون التفات إلى إصلاح حاكمهم هذه - يشبه نشر البذار في أرض مستحجرة لم تمسها سكة حرب ولا طافت بها يد إصلاح! . . . مرة أخرى أقول: لن يطبق الإسلام بدون مسلمين! . . .

تلك حقيقة هامة ما ينبغي أن نجهلها. فإذا أردنا تطبيق العقوبات الإسلامية. أو غيرها من أحكام الإسلام، فلنذهب القاعدة الإسلامية ونحن نسعى سعينا لهذا الأمر.

وما أشبهه من يغفل عن السعي إلى تبصير المسلمين بإسلامهم، وإدخال نحبة الله ورسوله، والخوف من اليوم الآخر في قلوبهم، ثم يحصر اهتمامه في إقامة هذه المعالم، ويسط هذه المظاهر، زاعماً عند نفسه أنه ينشئ بذلك وحده المجتمع الإسلامي: أقول: ما أشبهه من يفعل ذلك، بمن يترك محله التجاري فارغاً مهملأ، ثم يبالغ في تزويق واجهته بنهاذج المعروضات! . . فلو كان في تلك الواجهة ومعروضاتها ما يقدم لصاحبتها ربحاً أو يعني عنه غناء، لكان في إقامة تلك المعالم وحدها، وستر واقع المسلمين بتلك المظاهر، ما يقوم لهم أوجاجاً، ويصلح لهم حالاً، ويجعلهم عند الله من الذين صدقوا في إسلامهم وأخلصوا له في أعمالهم وعباداتهم! . .

ولكن من ذا الذي يكون ذا وعي ورشد، ثم ينساق في  
سبيل هذا الوهم؟

هل في الناس مسلم أخلص لله في إسلامه، لا يعلم أن سائر  
المعلم الإسلامية التي تبرز خفاقة في المجتمع، وأن سائر النظم  
والأحكام الإسلامية التي تنبسط في جنباته وأنحائه، إنها ثبتت  
وستقر عندما تكون ثماراً لغراس القلوب وصلاح النفوس،  
وأثراً للرغبة في مثوية الله والرهبة من عقابه إذ تأخذان بمجامع  
الألباب؟ .. وهل في الناس عاقل لا يدرى أن الأشجار التي  
تقام ثبته على ظاهر الأرض، ماتها أن تتهاوى هنا وهناك عند  
هبوب أول عاصفة، ثم أن تذبل فتيس وتحول حطباً  
للحريق؟ ..

إن كان المقصود من التشريعات الإسلامية العامة ذاتها  
وأعيانها، فها هي ذي أمريكا قد طبقت بعض هذه  
التشريعات، يوماً ما، فحرمت الخمرة، ورسمت لمعاقرتها  
العقوبات الرادعة، ولكن لا هي استفادت بذلك قرباً إلى  
الله، ولا ذلك التشريع الذي اتجهت إليه عن رضى وطوعية،  
بقي مستمراً في ربوتها.

وفي ألمانيا يفكر بعض الاقتصاديين اليوم في وسيلة  
للتخلص من الريبا، وتزداد قناعتهم يوماً بعد يوم، بضرورة  
تخليص الحركة الاقتصادية من أخطبوط الفائدة الربوية، فهذا  
يفيدهم في ميزان مرضاة الله أن لو فعلوا ذلك؟ بل هل من  
ضمانة بأنهم إن ساروا في طريق التنفيذ لهذا الحكم الشرعي،  
لن يتسللوا ثم يرتدوا على أعقابهم، ويعرضوا عملاً اقتنعت به  
عقولهم، تحت وطأة الرعوبات النفسية والشهوات العارمة؟


إن السر في الأمر، أن هذه التشريعات الإسلامية  
العامة، منها كانت صالحة في حقيقتها، ومما كانت ضرورية

لإسعاد الأمة، لا يصلح أن يخضع لها الناس إلا من خلال خضوعهم لسلطان الله وأمره، ومن خلال يقينهم المطلق بأنهم عبيد مملوكون لهذا المشرع العظيم، فلا يسعهم الخروج عن أمره ولا الابتعاد عن صراطه.

وإنما يتم السعي إلى هذا اليقين والخضوع، بسلوك طريق طويل، يعتمد جلّه على تطهير النفوس من رعناتها، وتخليص القلوب من آفاتها، ثم ربطها بوحدانية الألوهية والربوبية لله عز وجل، وتلك هي مهمة الدعوة الإسلامية التي ألمّ الله عباده المسلمين بها، وذلك هو الدور العظيم الذي تؤديه وظائف هذه الدعوة، عندما تكون قائمة على أصولها ماضية في سنتها الصحيحة.

ومع ذلك، فلابد أن أعود إلى التأكيد بأن هذا البيان لا يعني إرجاء النظر في تصحيح القوانين والتشريعات، وإنخضاعها لأحكام الله عز وجل، وإنما يعني أن يعلم المهتمون والمتحرقون على تصحيح القوانين العامة على ضوء شرع الله عز وجل، أن لهذا التصحيح طريقة، لابد من سلوكه. فإنهم ضلوا الطريق أو تجاهلوه، باء جميع اهتماماتهم بالخيبة والخسران، ولم تتحقق أي قيمة للسعي والإسراع إلى إقامة التشريعات الإسلامية العامة. وما قيمة أن تستعجل في تنفيذ الحق الذي تطمح إليه، إذا كان استعجالك لهذا لا يقربك منه شيئاً، أو لا يحقق منه إلا صوراً وأشكالاً لا يكتب لها البقاء؟





وزارت التعليم  
مطبعة دولة الكويت

**To: www.al-mostafa.com**